[507] كذا ذكره ابن أبي الحديد وقال اللام في [قوله عليه السلام:] " لهواك " متعلق بمحذوف دل عليه " إنقيادا " لان المتعلق من حروف الجر بالمصدر لا يجوز أن يتقدم على المصدر. والعتاد: العدة. وقال: العرب تضرب المثل بالجمل في الهوان. وقال ابن ميثم: جمل الاهل مما يتمثل به في الهوان وأصله فيما قيل أن الجمل يكون لابي القبيلة فيصير ميراثا لهم يسوقه كل منهم ويصرفه في حاجته فهو ذليل حقير بينهم. " وشسع نعلك " قال الجوهري: هي التي تشد إلى زمامها. وقال ابن أبي الحديد: المثل بها في الاستهانة مشهور لابتذالها ووطئها الاقدام في التراب. [قوله عليه السلام:] " أو يشرك في أمانة " قال ابن ميثم: الخلفاء أمناء ا في بلاده فمن ولوه من قبلهم فقد أشركوه في أمانتهم. [قوله عليه السلام]: " أو يؤمن على جباية " قال ابن أبي الحديد: أي على استجباء الخراج وجمعه وهذه الرواية التي سمعناها ومن الناس من يرويها " خيانة " بالخاء المعجمة والنون وهكذا رواها القطب الراوندي ولم يرو الرواية الصحيحة التي ذكرناها نحن وقال: " على " تكون متعلقة بمحذوف أو بيؤمن نفسها وهذا بعيد وتكلف. وقال ابن ميثم: " أي تؤمن حال خيانتك لان كلمة " على " تفيد الحال انتهى. وأقول: يمكن أن يقدر فيه مضاف أي على إزالة خيانة أو يراد بالخيانة المال الذي هو بمعرضها. [قوله عليه السلام:] " لنظار في عطفيه " أي ينظر كثيرا في جانبيه تارة هكذا وتارة هكذا لاصلاح ثوبه أو إعجابه بنفسه. وقال ابن أبي الحديد: الشراك: السير الذي يكون في النعل على ظهر

---